بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-179143

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179143

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2388) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل عن مالكة المؤسسة / ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/02/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (بدل ولادي) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/08/29هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) بتاريخ 1433/09/19هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة وثبات اللون للغسيل، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-179143

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179143

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية قد وردت بتاريخ 1433/08/29هـ مما يستوجب معه تطبيق مواد النظام في التقادم بحفظها وتقرير عدم الإدانة، بالاستناد إلى المادة (127) والمادة (175) من النظام الجمركي بإتلاف المستندات لدى صاحب الشأن وإدارة الجمارك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستورد لم يلتزم بالتعهد المأخوذ عليه ولم يستجب لخطابات الجمرك، حيث نص التعهد الموقع من قبله بعدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الجمرك بإجازة فسحها من الجهة المختصة وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وفقاً لتقرير المختبر فالمخالفة فنية وتمس سلامة المستهلكين بشكل مباشر، كما أن النظام قد منح الهيئة حق الرجوع على المخالفين بجرم التهريب الجمركي مدة (15) سنة، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه يتضمن ما ملخصه أن جواب المستأنف ضدها قد جاء مرتكزاً على فترة التقادم للملاحقة الإدارية ولم تتطرق المذكرة الجوابية إلى فترة التقادم في الملاحقة القضائية وهي (5) سنوات استناداً إلى المادة (150) من النظام الجمركي، وحيث إنه قد مضى على تحريك الدعوى مدة (7) سنوات مما يستوجب معه عدم قبولها.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن تصرف المستورد بالأصناف المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً دون موافقة جهة الاختصاص يدخل في حكم التهريب الجمركي بصورة خاصة وفقاً للفقرة (17) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد مما تقرر معه إدانته بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة تبعاً لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف، خاصة وأنه لم ينكر تصرفه بالأصناف الغير مطابقة، وأما ما كان بشأن دفع المستأنف بالتقادم فمردود، بالنظر إلى أن النظام قد منح الهيئة الحق في ملاحقة أعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-179143

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-179143

التهريب الجمركي مدة (15) عاماً وفقاً للمادة (176) من ذات النظام والتي نصـــت على أنه: "... تكون مدة التقادم فيمـــا يخص إدارة الجمـــارك إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنهـــا على النحـــو التالـــي: 1- خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين: ا- أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم"، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصـــت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2388)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.